

المجلس التنفيذي

الدورة التاسعة والخمسون بعد المائة

EB159/13

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

١٨ أيار/ مايو ٢٠٢٦

الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة

تقرير من المدير العام

الدورة الستون بعد المائة للمجلس التنفيذي

١- تنص المادة ٢٦ من دستور المنظمة على ما يلي: "يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة وهو يحدّد مكان كل اجتماع". وتنص المادة ٥ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن يحدّد المجلس: "في كل دورة موعد ومكان انعقاد دورته التالية".

٢- ويُقترح عقد دورة المجلس التنفيذي الستين بعد المائة يوم الاثنين الموافق ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٧ في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف، واختتامها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢ شباط/ فبراير ٢٠٢٧. ويُقترح كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الخامس والأربعين في الفترة من يوم الأربعاء إلى يوم الجمعة، ٢٠-٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٧، في مقر المنظمة الرئيسي. وفي حال طرأت أي قيود تحول دون عقد هذه الاجتماعات حضورياً، يُقترح أن يُدخّل المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، تعديلات على الطرائق ذات الصلة.

٣- وسنُعمّم مسودة جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي الستين بعد المائة على الدول الأعضاء كي تنظر فيها، وذلك في غضون أربعة أسابيع من اختتام دورته التاسعة والخمسين بعد المائة، وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

جمعية الصحة العالمية الثمانون

٤- تنص المادة ١٣ من دستور المنظمة على ما يلي: "تجتمع جمعية الصحة في دورة سنوية عادية". كما تنص المادة ١٤ على ما يلي: "تختار جمعية الصحة في كل دورة سنوية البلد أو الإقليم الذي تعقد فيه دورتها السنوية التالية، على أن يحدد المجلس مكان انعقادها لاحقاً". ووفقاً للمادة ١٥، "يحدّد المجلس تاريخ انعقاد كل دورة سنوية". وقد طلبت جمعية الصحة العالمية الثلاثون في مقرّها الإجرائي ج ص ع ٣٠ (١٦) (١٩٧٧) أن يحدّد المجلس التنفيذي مدة انعقاد كل دورة.

٥- وعلى افتراض أن جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين تُقرّر عقد جمعية الصحة العالمية الثمانين في سويسرا، يُقترح عقد جمعية الصحة العالمية الثمانين يوم الأحد الموافق ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٢٧ في جنيف، وتختتم أعمالها في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٧. ويُقترح أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها السادس والأربعين في الفترة من يوم الأربعاء إلى يوم الجمعة، ١٩-٢١ أيار/ مايو ٢٠٢٧، في مقر المنظمة الرئيسي، رهناً بموافقة المجلس. وفي حال طرأت أي قيود تحول دون عقد هذه الاجتماعات حضورياً، يُقترح أن يُدخل المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، تعديلات على الطرائق ذات الصلة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٦- قد يرغب المجلس في النظر في اعتماد مشروع المقررين الإجرائيين التاليين.

المقرّر الإجرائي ١:

قرّر المجلس التنفيذي أن تُعقد دورته الستون بعد المائة يوم الاثنين الموافق ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٧، في المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف، وأن تختتم أعمالها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢ شباط/ فبراير ٢٠٢٧. وقرّر المجلس كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الخامس والأربعين في الفترة من يوم الأربعاء إلى يوم الجمعة، ٢٠-٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٧، في مقر المنظمة الرئيسي. وفي حال طرأت أي قيود تحول دون عقد هذه الاجتماعات حضورياً، يتعين على المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، إدخال تعديلات على الطرائق ذات الصلة.

المقرّر الإجرائي ٢:

قرّر المجلس التنفيذي عقد جمعية الصحة العالمية الثمانين في جنيف، وأن تفتتح أعمالها يوم الأحد الموافق ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٢٧ وتختتمها في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٧. وقرّر المجلس كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها السادس والأربعين في الفترة من يوم الأربعاء إلى يوم الجمعة، ١٩-٢١ أيار/ مايو ٢٠٢٧، في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف. وفي حال طرأت أي قيود تحول دون عقد هذه الاجتماعات حضورياً، يتعين على المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، إدخال تعديلات على الطرائق ذات الصلة.

= = =